

القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين دراسة في قرارات مجلس الأمن

الأستاذ: حمشة نور الدين، أستاذ مساعد - أ-

موراد خليفة ، أستاذ مساعد - أ-

قسم الحقوق، جامعة باتنة

ملخص:

في ضوء ما تشكله المصادر الأساسية والتبعية من أهمية بالغة في تسليم المجرمين خاصة وأن القوة الإلزامية لهذه الإجراءات تكتسبها من هذه المصادر التي تعتبر مصادر تقليدية ، وهي قديمة قدم هذا النظام الذي يرجع إلى القرون الأولى في ظل غياب التنظيم الحالي للدولة بمفهومها الحديث (إقليم - شعب - سلطة) ، إلا أن الذي حدث في العصر الحديث هو ظهور الحاجة إلى تشكيلات جديدة تمثل نطاقا مجمعا لهذه الدول بهدف تفعيل التعاون الدولي ، من أجل محاربة ظاهرة الإجرام ، فظهرت المنظمات الدولية ، سواء كانت عالمية النطاق أو إقليمية النطاق (منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية...).

والذي يهمنا في هذا المقام ما يصدر عن هذه المنظمات من قرارات في إطار إجراءات التسليم، هل يعتبر ذلك ملزما للدول في إطار تشكيلها للقواعد العرفية؟ وقبل ذلك هل يمكن تصنيفها بأنها تمثل أحد المصادر الحديثة لنظام تسليم المجرمين.

Résumé :

À la lumière de ce qui constitue les ressources de base et de la dépendance d'une importance cruciale dans l'extradition privée et que la puissance obligatoire de ces procédures acquises à partir de ces sources qui sont des sources traditionnelles, et est aussi vieux que ce système, qui remonte aux premiers siècles perdus en l'absence de l'organisation actuelle de l'état de concept moderne (région - le peuple - le pouvoir), mais cela est arrivé à l'époque moderne est l'émergence de la nécessité de nouvelles formations représentant un large complexe de ces pays en vue de renforcer la coopération internationale, afin de lutter contre le phénomène de la criminalité, qui a montré les organisations internationales, que ce soit une portée mondiale ou à l'échelle régionale (Organisation l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation de l'unité africaine...).

Et qui nous concerne à cet égard émis par ces organismes des décisions dans le cadre de la procédure d'extradition, auriez-vous le considérer lie les Etats dans le cadre de la formation des règles coutumières? Avant que vous pouvez classer comme représentant une des sources modernes pour le système d'extradition.

مقدمة:

لقد أفردنا دراستنا هذه والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بمبحث مستقل عن المصادر الأصلية والمصادر التكميلية لأهميتها ولأنها فرضتها المتغيرات الدولية على نظام تسليم المجرمين في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

ولذلك يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها من المصادر التكميلية لأن الدول لا تلجأ إليه إلا في حالات إستثنائية هي في حقيقتها خروجاً عن الأسلوب التقليدي في مجال التسليم المبني أساساً على المعاهدات والتشريعات الداخلية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول: ماهي القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين؟.

والإجابة عن هذه الإشكالية ليست بسيطة ولكن تحتاج إلى الغوص في بعض القضايا التي اعتبرت في العصر الحديث نماذج تطبيقية، وقرائها بالشكل الذي يوصلنا إلى تحقيق هذا الهدف.

وهو الأمر الذي سنبرزه من خلال تقسيمنا لموضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المتهمين بإرتكاب الجرائم.

المبحث الثاني: تسليم الرعايا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

المبحث الأول

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المتهمين بإرتكاب الجرائم.

المطلب الأول: وقائع أزمة لوكيربي

سدت مجريات الأزمة الليبية الغربية (لوكيربي) في 21 ديسمبر 1988 عندما انفجرت الطائرة البوينج 747 التابعة لشركة (PA-NAM) الأمريكية الرحلة رقم 103 المتجهة من فرانكفورت إلى نيويورك مروراً عبر لندن، وكان الانفجار فوق مقاطعة اسكتلندا في منطقة لوكيربي جنوب اسكتلندا في بريطانيا، وبلغ مجموع ضحايا الانفجار 270 شخصاً من 21 دولة بالإضافة إلى عدد آخر من سكان بلدة لوكيربي.

وفي 19 سبتمبر 1989 انفجرت طائرة فرنسية تابعة لشركة أوتا (UTA) في رحلتها رقم 772 فوق سماء النيجر بواسطة جهاز تفجير شبيه ب (قلامة الأظافر)، وراح ضحيتها 170 شخصاً

وكان رد الفعل على الانفجار عنيفاً، حيث صدرت عدة بيانات من مختلف الدول تدين الإرهاب. وانضمت بريطانيا إلى أمريكا في هذا الحادث نظراً لإنفجار الطائرة فوق أراضيها وموت 11 شخصاً من سكان لوكيربي وقد وعدت أمريكا في أعقاب الحادث أنها ستتولى التحقيق ومتابعة المتهمين واستمر التحقيق ثلاث سنوات.

وفي 31 أكتوبر 1991؛ أي بعد مرور ثلاث سنوات عن الحادثة الثانية أصدرت السلطات القضائية الفرنسية مذكرة توقيف دولي لعدد من المسؤولين الليبيين (04 مسؤولين) لاتهامهم بتفجير الطائرة التابعة لشركة أوتا.

وفي 14 نوفمبر 1991 أي بعد أسبوعين من مذكرة التوقيف الفرنسية، أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة وأمريكا وأمر ضبط وإعتقال لإثنين من المواطنين الليبيين اللذان يشتبه في تورطهما في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة الأمريكية PANAM.

وبتاريخ 14/11/1991 قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بأمريكا قراراً بإتهام إثنين من المواطنين الليبيين.

وبتاريخ 27/11/1991 أعلنت أمريكا والمملكة المتحدة في بيان مشترك أنه يجب على ليبيا:

- أن تسلم جميع المتهمين بإرتكاب هذه الجريمة وأن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة وأن تدفع التعويضات المناسبة.
وبتاريخ 30/12/1991 صدر إعلان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، حيث قدمت مطالب محددة للسلطات الليبية:

- أن تقبل الإجراءات القضائية في اعقاب التحقيق الذي تم وان تلتزم على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية.

وتعليقا على هذا البيان المشترك حسب رأي جانب في الفقه أنه جاء شديد اللهجة واتسم بالصرامة المتعقدة دبلوماسية التي ينبغي أن تسود العلاقات الدولية، وهو وبعدها يكشف عن كونه مجرد إنذار لليبيا، حيث استكملت فصول هذا الإنذار منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي¹.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية ومبادرات ليبيا في المراحل المختلفة:

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية: تدخل مجلس الأمن كان بصور القرار رقم 731 لسنة 1992 في الجلسة رقم 3033 المعقودة في 31 يناير 1992 وأهم ما جاء في هذا القرار:

1- إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية وان تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات وتضرورة تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعال على تلك الطلبات.

2- كما تدخل المجلس أيضا بإصدار قرار جديد رقم 748 الصادر في 31/03/1992 وهم بنود هذا القرار ما يلي:

وجوب إمتثال الحكومة الليبية بدون تأخير للفقرة الثالثة من القرار 731، والإلتزام على نحو قاطع بوقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية وحظر الطيران المدني من ليبيا وإلها وحظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب وتخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين اللذين سبق ان منعوا او طردوا من دول أخرى وحث جميع الدول على تشجيع ليبيا للاستجابة للمطالب.

3- كما تدخل المجلس بإصدار قرار ثالث رقم 883 الصادر في 11/11/1993.

واهم بنود هذا القرار:

تجميد الأموال أو الموارد المالية التي لليبيا بإستثناء الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز والسلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشأها ليبيا بشرط وضعها في حسابات مصرفية مستقلة وحظر تزويد ليبيا بأي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح ترتيبات أو التراخيص لصناعاتها وغلق مكاتب الخطوط الجوية الليبية في جميع الدول وحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية في هذه الدول.

وحضر المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين ومهندسي الطيران الليبيين وكذا حضر الإستجابة لمنح الحقوق للسلطات الليبية والمواطنين فيما يتصل بأي عقد معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار.

التعليق على هذه القرارات

أولا: بالرجوع إلى القرار الأول رقم (731) نلاحظ أنه في الفقرة الثانية في ديباجة هذا القرار أورد مصطلح « السلم والامن الدوليين » إذ يؤكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام ذات صلة في حماية رعاياها من اعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدات السلم والأمن الدوليين ويكون بذلك قد كيف الجريمة بكونها جريمة إرهابية تهدد الأمن

والسلم الدوليينومن حق الدولتين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تحمي رعاياها من هذه الأعمال الإجرامية.

كما أن إيراد هذا المصطلح « السلم والامن الدوليين » يعتبر مبرر لجواز التدخل في هذا النزاع رغم أن هذه الجريمة رغم شناعتهالا يمكن اعتبارها مهددة للأمن والسلم الدوليين فيمكن أن تحدث لأي دولة فضلا عن ايراد هذا المصطلح كان يمكن في حينه (اثناء وقوع الجريمة)وليس بمرور ثلاث سنوات مما يؤكد ان هذه الجريمة لا يمكن اعتبارها من الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: ان هذا القرارالأول لم يشر صراحة الى اجراء التسليم أي ضرورة أن تقوم ليبيا بتسليم المتهمين في ارتكاب هذه الجريمة، وانما أشار فقط الى ضرورة استجابة الحكومة الليبية للطلبات المشار اليها للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي.

مما يدل في رأي الباحث ان هذه القرار ليس قرار مجلس الامن الذي يمثل العائلة الدولية انما هو قرار الدولتين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فقط تحت مظلة مجلس الأمن حتى تعطى له القوة الإلزامية في التنفيذ.

ثالثا: اشارت الفقرة 5 من ديباجة القرار الى البيان الذي ادلى به رئيس المجلس الأمن بالنيابة في 30 ديسمبر 1988 في أعقاب الحادثة والذي طلب فيه بالتعاون البناء بين الدول للقبض على المسؤولين عن هذا العمل الاجرامي ومحاكمتهم ولم يشر صراحة إلى اتهام المواطنين الليبيين، في علاقتهم بهذه الجريمة وهو ما يؤكد استنتاجنا الذي أشرنا اليه سلفا.

إضافة الى أن السند الذي استندا اليه قوة نائب رئيس المجلس الأمن في تصريحه هو القرار رقم 286 المؤرخ في 19 سبتمبر 1970 الذي طلب فيه الدول ان تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة النقل الجوي المدني الليبي مما يؤكد رغبة المجتمع الدولي في التزام جميع الدول بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمة المتهمين بتفجير الطائرات.

وهو ما يراه الباحث ان مجلس الأمن الدولي من الأولى ان يستند في تدخله في هذا النزاع على هذا القرار وليس مبدأ تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: مبادرات ليبيا في المراحل المختلفة²:

اعمالا للفقرة الرابعة من القرار

قام السيد إبراهيم محمد البشاري امين اللجنة الشعبية للإتصال الخارجي والتعاون الدولي بليبيا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أوضح فيها سبب رفض التسليم ذلك ان القانون الليبي المعمول به منذ 30 عام يرفض تسليم المواطنين الليبيين، وبالتالي فإن الخروج على أحكامه يعتبر انتهاكا للسيادة القانون الوطني الليبي وهذا الأمر لا يمكن قبوله دوليا.

وقد دارت عدة مناقشات دولية مكثفة بين زعماء دول العالم طرحت خلالها عدة حلول للخروج من الأزمة بصورة ترضي جميع الأطراف المتنازعة.

تتمثل هذه المبادرات فيما يلي:

1- أشار الرئيس الليبي إلى إمكانية قيام اللجنة الشعبية بتوجيه نداء إلى الشعب لإزالة العقوبات القانونية الحائلة دون تسليم والمتمثلة في المادة 495 ق إ ج الليبي.

2- تميل ليبيا إلى محاكمة المتهمين في فرنسا.

3- إمكانية تسليم المتهمين أنفسهم إذا رغبوا في ذلك.

4- إمكانية طرح بدائل تسليم المتهمين إلى دولة أخرى (مالطا، بلد عربي).

5- موافقة ليبيا على الاقتراح الفرنسي بإنتداب قاض من فرنسا للتحقيق في الواقعة³.

المطلب الثالث: التحليل القانوني لموقف الدول الغربية وليبيا من الأزمة:

الفرع الأول: التحليل القانوني لموقف الدول الغربية من الأزمة:

يعتبر موقف الدول الغربية سابقة دولية مستحدثة بلجوتها مباشرة إلى مجلس الأمن ولم تسلك الإجراءات القانونية لطلب تسليم المتهمين في هذه الحادثة الإجرامية، فإن كان الرد الليبي سلبى اتجاهها فإنه في هذه الحالة تكون قد عاملتهما بمبدأ المعاملة بالمثل.

أو أن تلجأ إلى مجلس الأمن حين حدوث الواقعة إذا كانت بالفعل مهددة للأمن والسلم الدوليين.

كما أن هذه الدول لم تتقدم بطلب رسمي لتسليم المتهمين إلى السلطات الليبية التي لها صلاحية الفحص والتدقيق ثم اصدار القرار بالرفض او بالقبول⁴.

وبالتالي فإن لجوء الدول الغربية إلى مجلس الأمن يمثل خروجاً عن مبدأ الشرعية الدولية التي تقوم أساساً على علاقة الرضائية بين الدول، وينبني عن الكثير من مواطن الخلل، في مجال علاقات الدولية التي ستؤثر سلباً على نظام التسليم، خاصة وأن بعض من هذه الدول قد كانت طرفاً في قضايا مماثلة، ولم يحدث مثل هذا اللجوء إلى مجلس الأمن⁵.

الفرع الثاني: التحليل القانوني للموقف الليبي من الأزمة:

يلاحظ مما سبق ان ليبيا استندت في رفضها للتسليم إلى أساس قانوني مشروع وهو الرجوع إلى القانون الداخلي الليبي الذي يمنع تسليم رعايا الدولة إلى دولة أخرى بغرض المحاكمة وهو ما نجده منصوص عليه في المادة 495 من ق ا ج الليبي غير ان موقفها تغير فيما بعد نتيجة للضغوط الممارس عليها من قبل مجلس الأمن والدول الغربية ووافقت على التسليم.

والذي يعيننا في هذا المقام هذا الموقف الأخير من ليبيا، هل يعتبر ذلك ادعانا لقرارات مجلس الامن بما تحمله هذه الأخيرة من القوة الإلزامية وقابلية النفاذ الفوري⁶.

والواضح ان قيام ليبيا بالموافقة على التسليم إلى إحدى الدول التي اختارتها رغم وجود ذات العقوبات القانونية يؤكد ان القرار الصادر عن مجلس الأمن لم يكن هو السند في هذا المقترح الليبي، ولكن كان السند الفعلي هو رغبة في الخروج من الأزمة⁷.

ويرى الباحث أن الموقف الليبي القاضي بتسليم ليبيا ليس مستنداً إلى قرار مجلس الامن المتسم بالإلزامية والفورية فيالنفاذ ذلك ان موقفها جاء متأخراً بعد تلقيها الكثير من الضغوطات.

المطلب الرابع: تقدير تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية ولجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية:

الفرع الأول: تقدير تدخل مجلس الامن في الأزمة الليبية الغربية

أشرنا فيما سبق إلى ان تدخل المجلس في الأزمة الليبية الغربية يرجع الى عدة أمور منها:

1- إن مجلس الأمن قد كيف الجريمة على انها من الجرائم الإرهابية المهددة للسلم والأمن الدوليين وهذا استناداً للفقرة الثانية من ديباجة القرار المشار إليه سابقاً، وكذلك وفقاً لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه: « يقرر مجلس الامن

ما إذا كان من وقع تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه »

2- أن تدخل مجلس الأمن نظير تكييفه للأزمة الغربية الليبية بأنها نزاع بين الطرفين استناداً إلى العرف الذي جرى به العمل داخل المجلس الأمن إذ يكتفي بأن يدعي أحد أطراف النزاع أنه بصدد نزاع وهو ما قامت به أمريكا وبريطانيا بالدفاع عنه أمام المجلس.

والأصل أن تقدير التكييف المتروك للسلطة التقديرية للمجلس الأمن راجع إلى الفراغ الموجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي: « لم يحدد الحدود الفاصلة بين النزاع والموقف بل ترك تقدير هذا الأمر إلى مجلس الأمن ذاته، بقرار يصدر منه »⁸.

وترتب عن ذلك ان استغل المجلس لصلاحياته في التقدير فجعل الأزمة الغربية الليبية نزاع بين الطرفين تستدعي التدخل العاجل.

3- إن تدخل مجلس الأمن في النزاع بين الطرفين فيه تعد صارخ على ان الإجراءات القانونية نصت عليه المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.⁹

إضافة إلى ذلك فإن المادة 33 من الميثاق يخول للدول الأطراف المنظمة في حالة النزاعات البسيطة ان تلجأ إلى الوسائل السلمية الأخرى قبل اللجوء إلى مجلس الأمن وهذا ما لم تراعيه الدول الغربية رغم مبادرة ليبيا بشأن ذلك وتمثل هذه الوسائل في: التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والتحكيم.

وللدول المتنازعة الحرية في اختيار أي من هذه الآليات لفض النزاع.¹⁰

ولعل مانخلص اليه من العرض السابق بشأن تقديرنا لتدخل مجلس الأمن في أزمة لوكربي وعرضنا لمختلف الأمور سابقا هو:

أن هذا التدخل يعبر عن عدم الشرعية الصارخة التي يعاني منها المجتمع الدولي في ضل النظام العالمي الجديد، وهو الذي ظهرت بوادره في اعقاب حرب الخليج وتبنته الولايات المتحدة.¹¹

لذلك فإنه يمكن اعتبار هذا القرار غير ملزم لتجاهله أحكام الميثاق الذي صدر مستندا اليه، ومخالفته للقواعد الدولية المستقرة في هذا الشأن ولا يعبر عن العلاقة الرضائية التي يجب ان تتسم بها العلاقات الدولية.¹²

الفرع الثاني: تقدير شرعية لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية

أولاً: سبب لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية

تقدمت ليبيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية لنظر في النزاع باعتبارها هيئة قضائية دولية تمكّنها من وضع الحلول شرعية تقبلها جميع الأطراف وذلك استناداً إلى أحكام المادة 14/1 من اتفاقيات مونتريال بكندا سنة 1971 وطلبت منها أن تصدر أمراً وقتياً استناداً إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة¹³، يتضمن النقاط التالية:

- منع الولايات المتحدة اتخاذ أي إجراء يهدف إلى ارغام ليبيا على تسليم رعاياها للخضوع إلى قضاء أجنبي.

- أو إصدار أمر يضر بالحقوق القانونية لليبيا.

والواضح ان موقف الحكومة الليبية بلجوتها إلى محكمة العدل الدولية هو موقف سليم من الناحية القانونية استناداً إلى ما يلي:

1- إن لجوء ليبيا إلى المحكمة كان لجوءاً اختيارياً ويدخل في إختصاص هذه المحكمة¹⁴.

2- ليس من حق أمريكا وبريطانيا رفض اختصاص المحكمة الدولية لأن كلاهما قد قبلتا الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب تصاريح رسمية صدرت عن أمريكا بـ 14/08/1946 وبريطانيا في 01/01/1969¹⁵

3- ان لجوء ليبيا الى محكمة العدل الدولية كان مؤسساً على تفسير احكام المادة 14/01 من اتفاقية منتريال بكندا، والذي يدخل في اختصاص المحكمة.

ثانياً: رد فعل محكمة العدل الدولية

جاء رد فعل المحكمة الدولية بشأن الطلب الذي تقدمت به الحكومة الليبية على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: قررت المحكمة بتاريخ 14 أفريل 1992 ما يلي:

- أن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول تنفيذ قرارات المجلس وفقاً للمادة 25 من الميثاق

- ان التزامات دول الأعضاء تسمو على التزامهم وفق أي اتفاقية دولية أخرى (اتفاقية منتريال)

- ان المحكمة لا تستطيع في هذه المرحلة ان تحدد الأثر القانوني لقرار المجلس رقم 748

- ان رفض الإجراءات التحفضية التي طلبتها ليبيا يحتمل ان ينتقص من الحقوق التي تتمتع بها أمريكا بموجب قرار مجلس الأمن السابق.

ويلاحظ أن رد المحكمة على الرد الليبي هو رد سلبي ومؤيد لقرار مجلس الأمن، رغم أن المسألة في الأساس هي مسألة قانونية وليست سياسية لذا كان على المحكمة أن تبدي بشأنها رأياً قانونياً.

كما ان المحكمة تحاشت المساس بالتزامات أمريكا المستندة إلى عضويتها في مجلس الامن وهي مقدمة على أي إلتزامات أخرى منبثقة عن معاهدة دولية أخرى دون تقديم تبرير مقنعاً.

المرحلة الثانية: قامت المحكمة بتداول الأزمة من جديد في 12 أكتوبر 1997 حيث انتهت مداولاتها إلى عدم إصدار أي قرار

والسبب هو الإنذار الشديد للجهة الذي وجهه إليها ممثل أمريكا في 15 أكتوبر 1997 بتجميد فاعليات قرارات مجلس الامن من ناحية أخرى اعتبر ممثل ليبيا هذا التحذير بمثابة تهديد لمحكمة العدل الدولية يعرقل خطواتها في النظر في القضية¹⁶.

والملاحظ أن عدم اصدار المحكمة لأي قرار في المداولة الثانية ينهي عن نفوذ أمريكا العرقلة لقرارات مجلس الامن وذلك باستعمال حق الفيتو.

المرحلة الثالثة: قامت محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 فبراير 1998 بإصدار حكمين جديدين يقضيان بإنعقاد الاختصاص للمحكمة للفصل في النزاع بين ليبيا وأمريكا وبريطانيا.

ويتضمن القرار:

- يرحب المجلس بمحاكمة الشخصين امام محكمة أسكتلندية تنعقد في هولندا وضرورة تعاون هولندا وبريطانيا لتنفيذ ذلك وكذا جميع الدول بما فيها ليبيا بتقديم المتهمين والأدلة والشهود.

-دعوة الأمين العام إلى تعيين مراقبين دوليين لحضور المحاكمة¹⁷.

المبحثالثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الامن لتسليم متهمين بارتكاب جرائم الأزمة الإثيوبية السودانية

المطلب الأول:وقائع القضية

تعود مجريات الازمة الأثيوبية السودانية إلى 26 يونيو 1995 و أثناء توجه الرئيس المصري محمد حسني مبارك إلى أديس أبابا لحضور مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية قامت مجموعة مسلحة بالإعتداء على موكب الرئيس في نطاق الحدود الإقليمية لدولة إثيوبيا فتصدى لهم رجال الحراسة واستطاعوا النيل من بعضهم وفرآخرون ولقد قامت السلطات الإثيوبية بتعقب الجناة واجراء تحقيقات موسعة لكشف المتورطين في الحادث ، حيث أعلنت نتائج التحقيقات فيما بعد عن تورط دولة السودان في دفع بعض العناصر المأجورة إلى داخل الأراضي الإثيوبية للقيام بهذا العمل الإجرامي وهروبهم إلى الأراضي السودانية عقب محاولتهم الإعتداء على موكب الرئيس وهو ما دعا السلطات الإثيوبية لأن تبادر بطلب تسليم هؤلاء المتهمين من السودان.

كما طالب الجهاز المركزي لألية منظمة الوحدة الإفريقية حكومة السودان بتسليم المتهمين إلى إثيوبيا للمحاكمة عن هذا العمل الإجرامي¹⁸.

الان الحكومة السودانية في كلتا الحالتين رفضت التسليم بدعوى عدم وجود أيا من المطلوبين على إقليمها وفي أعقاب هذا الرد بدأت القضية تأخذ بعدا سياسيا بحتا¹⁹.

المطلبالثاني:مبررات تدخل منظمة الوحدة الإفريقيةومجلس الأمن في الأزمة:

أولا: مبررات تدخل منظمة الوحدة الإفريقية:

تستمد المنظمة مبرر تدخلها من نص المادة 3 الفقرة 5 التي تقضي بأنه من بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة لإستنكار المطلق لأعمال الإغتيال السياسي في جميع صوره.

ولما كان ما حدث نوع من الشروع في الإغتيال السياسي، خاصة وأن المعتدى عليه رئيس دولة إفريقية، فإن منظمة الوحدة الإفريقية استنفرت سيادتها لكي تطالب بتسليم هؤلاء المجرمين²⁰.

ثانيا:شرعية تدخل مجلس الامن:

من الثابت ان تدخل مجلس الامن في الازمة حدث:

لما أحاطت المنظمة مجلس الامن بموقفالسودان وطالبت التدخل الفعال بألياتها الأكثر نفاذا حتى تجبرالسودان على التسليم²¹

فأصدر مجلس الامن في جلسته رقم 3627 المنعقدة في 31 يناير 1996 قراررقم 1044²²

وأهم ما يشار إليه في القرار البند الرابع الذي طالب فيه مجلس الأمن الحكومة السودانية الإمتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية بتسليم المشتبه فمهم إلى إثيوبيا.

وكان رد الحكومة السودانية رفض التسليم بدعوى عدم وجود المشتبه فمهم على أراضيها.

كما صدر عن المجلس قرارثاني رقم 1045 26 أبريل سنة 1996 جلسة رقم 3660.

وتضمن عدة تدابير على الحكومة السودانية منأهمها:

-مطالبة جميع الدول بتخفيض عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين على أراضي أي دولة²³.

-إلا أن الحكومة السودانية أصرت على عدم الامتثال لهذه القرارات فقام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1070 المؤرخ في 16 أوت 1996 حيث:

- طالب مجلس الامن بضرورة امتثال السودان دون تأخير للطلبات السابقة ومن بينها تسليم المجرمين المتورطين في محاولة الاغتيال

-كما أوردت التدابير في البند الثالث من القرار وأهمها: تدابير الحضر الجوي على السودان²⁴.

يمثل عرضنا السابق لكيفيات تدخل مجلس الامن في الازمة السودانية الإثيوبية القائم على مبررات معينة. تتمثل فيما يلي:

الفقرة الثانية: من ديباجة الميثاق الإفريقي تنص على أن:«ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأساس الإلزامي للميثاق الإفريقي، بما لهيئاته من التعاون الوثيق بين الدول القارة لذلك فإن جميع اعمال وقرارات المنظمة المستمدة من هذا التعاون الوثيق في شتى القضايا المصيرية: مكافحة العدوان، الإستقلال، فض النزاعات، وامتد هذا التعاون ليشمل أيضا تسليم المجرمين.

الفقرة الخامسة تنص على:

« واقتناعا منه بأن قمع الإرهاب الدولي مما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عنصر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين»²⁵

ومما سبق يتضح أن تدخل مجلس الأمن في النزاع الإثيوبي السوداني كان مرده تنسيق التعاون الوثيق بين المنظمين لمحاربة الإجرام من خلال نص الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق الإفريقي.

ومن جهة أخرى كون العمل الإجرامي المرتكب في حق الرئيس المصري هو عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين مما يستلزم محاكمة المتهمين في دولة محل الجريمة وهي اثيوبيا.

ثالثا: ضوابط الأخذ بقرارات المنظمات الدولية كمصدر لإجراء التسليم

كي نضبط بدقة اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر نظام تسليم المجرمين من خلال تدخلات مجلس الامن في القضيتين لوكيربي والأزمة الإثيوبية السودانية يمكن القول إن هذه الضوابط تتمثل في الآتي²⁶:

1-صفة الجريمة وجسامتها: أن تكون هذه الجريمة مهددة للأمن والسلم الدوليين، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت الجريمة دولية وامثلتها: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام أو الجريمة الإرهابية مع ضرورة وضع حدود صلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية حتى لا يرتب هذا الخلط نتائج مغايرة تزيد من حالات استثناء التسليم في الجرائم السياسية.

2-محل الجريمة: إذا وقعت على رئيس دولة أو أحد ملوكها فإنه ينبغي تدخل مجلس الامن حتى لا يؤثر ذلك على العلاقات بين الدول، واخلالا بالسلم والأمن الدوليين حسب ما جاءت به قرارات مجلس الامن المتواترة.

3-حالات الخطف القسري: وهي الحالات التي تقوم فيها الدولة بانتهاك سيادة دولة أخرى وخطف أحد الأشخاص المقيمين على إقليمها أيا كانت جنسيته، وذلك لمحاكمته أمام قضائها الوطني وهذه الحالات تعبر عن استهانة بعض الدول بالسيادة الإقليمية

لغيرها من الدول كما فعلت إسرائيل لما قامت به من خطف.

ولا شك ان هذه الحالات من شأنها أن ترتب مشكلات دولية قد تؤدي بالفعل إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بصورة فعلية، وهو ما يجعل تدخل مجلس الأمن حاسما وفعالاً.

خلاصة

نخلص من العرض السابق أن تدخل مجلس الأمن في القضيتين السابقتين، يختلف بعض الشيء. فبينما كان تدخله في قضية لوكيربي بإيعاز من الدول الغربية، أما في الأزمة الأثيوبية السودانية كان يطلب من منظمة الوحدة الإفريقية، وهو طلب شرعي لأنه يستند إلى أحد النصوص الواردة باتفاقية الأمم المتحدة والمتعلق بضرورة التعاون بين المنظمات (الدولية-الإفريقية) بما يخدم فكرة إحلال السلم والامن في العالم. ولكن ما يهمننا في هذا المقام هو الدور الذي تلعبه القرارات الصادرة من المنظمات الدولية (مجلس الأمن) والذي نستشفه من قراءتنا لأزمة لوكيربي والأزمة الأثيوبية السودانية في تكوين وإنشاء القواعد العرفية التي تعتمدها الدول في مجال تسليم الجرمين. ولا شك أن ذلك ممكن من الناحية العملية بشرط أن تنضبط بمجموعة من الضوابط أهمها:

- أن تتميز هذه القرارات بنوع من المرونة والفورية بالمقارنة مع المعاهدات الدولية التي لا تتوفر فيها هاتين الصفتين ولكن رغم ذلك اعتبرت من بين أهم المصادر الأساسية في نظام تسليم المجرمين.

- أن تكون هذه القرارات مقررة لبعض العقوبات والتدابير في سبيل فرضها على الدول من أجل الامتثال لهذه القواعد المنظمة لإجراءات التسليم، بالرغم من أن هذه العقوبات والتدابير عادة ما تجد تماطلا وعدم القبول من قبل الدول المطلوب منها التسليم كليبيا والسودان، لأن ذلك يضي عليها صفة الإلزام والتطبيق بمرور الوقت، بغض النظر عن شرعية هذه العقوبات أو التدابير.

- أن تكون هذه القرارات متواترة حتى تستقر في وجدان الجماعة الدولية، ويترتب عن ذلك اكتسابها لصفة القاعدة العرفية الملزمة.

أن تتبنى هذه القرارات الحلول الموضوعية التي تقبلها جميع الدول والأطراف في المنظمة، لا أن تنساق وراء إملاءات وأوامر الدول العظمى، بما يخرجها عن نطاق مبدأ الشرعية الدولية. تلك إذا هي الضوابط التي تجعل من القرارات الصادرة من المنظمات الدولية كفيلا بأن يكون لها دور أساسي في تكوين القواعد العرفية المنظمة لإجراءات التسليم.

الهوامش:

1/ عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل النظام الدولي، د-د، 1997 ص 165 وما بعدها

2/ ميلود المهدي، قضية لوكيربي واحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر، ط2، 1992، ص 113.

3/ الوثيقة رقم 23672/5 المؤرخة في 03 مارس 1992

4/ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ص 186

5/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 186، نقلا عن حسام احمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قرار النظام العالمي الجديد، دون دارنشر، 1994، ص 203

- 6/ تعرف القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها تلك ذات القدرة الذاتية عن انتاج آثار قانونية ملزمة حالاً ومباشرة، أو بمعنى آخر هو القرار القابل للتنفيذ الفوري، انظر السعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 136
- //7/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 189
- 8/ محمد سباعي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ط 05، 1980، فقرة 23، ص 113
- 9/ نص المادة 34: لمجلس الامن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، وقد يثير هذا الأمر لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ (السلم والامن الدوليين)
- 10/ المادة 35 تنص: « لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ان ينبه مجلس الامن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار اليه في المادة 34 السالفة الذكر»
- 11/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق / ص 188، 189
- 12/ علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 46
- 13/ سعيد الدقاق، المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص 75
- 14/ صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، اعمال ندوة الأمم المتحدة في ضوء التحولات الراهنة، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها
- انظر أيضاً مجموعة من الخبراء والباحثين، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق مجلس الامن وقضية لوكبري، منشورات مركز الدراسات العالم الإسلامي، 1992، ص 199
- 15/ عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دون دارنشر، ط 02، 1986، ص 18 وما يلها
- 16/ مجموعة من الخبراء والباحثون، مرجع سابق، ص 199
- 17/ عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية للازمة الليبية الغربية، مقال مجلة السياسة الدولية، العدد 109، سنة 1992، ص 714 وما بعدها
- 18/ سامح غاني، المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكبري، مجلة السياسة الدولية، العدد 31، 1998، ص 255
- 19/ ماجد الحموي، قضية لوكبري بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها
- 20/ عبد الله الأشعل، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها سالم سكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة رقم 11 (، IEC /MIN/4)
- 21/ المادة 3/4 ميثاق المنظمة: على وجوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية وهي: التفاوض، التوفيق، الوساطة، التحكيم. أنظر مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة، ط 05، 1985، ص 172
- 22/ القرار الصادر عن المنظمة جاء في ثمانية بنود دون دباجة، وثيقة رقم RES/1996/1044/s

23/ هناك تنسيق كبير بين مجلس الامن ومنظمة الوحدة الإفريقية بإعتبار أن كل منهما منظمة دولية وذلك في الكثير من المواد من مثل المادة 25 الفقرة 01 «ميثاق الأمم المتحدة» والمادة 53/1 والمادة 54 مما يبرر تدخلها في إيجاد حل للقضية. انظر: يحي حلي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 ص 88 وما بعدها

24/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 222

25/ لمزيد من التفصيل حول بنود القراريراجع وثيقة القراررقم RES/S/1996/1044

26 - (قراررقم 1045 المؤرخ في 26/04/1996 الوثائق الرسمية لسنة 51 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1998 ص 97 وما بعدها.

قراررقم 1070 الصادر في 16/08/1996، الوثائق الرسمية لسنة 51 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1998 ص 99 وثيقة رقم RES/: S/1996/1070